La mainlevée d’une saisie conservatoire est justifiée par l’inaction prolongée du créancier à poursuivre les mesures d’exécution (CA. com. Casablanca 2024)

Identification			
Ref 60271	**Juridiction** Cour d'appel de commerce	**Pays/Ville** Maroc / Casablanca	**N° de décision** 6670
Date de décision 20241231	**N° de dossier** 2024/8225/5949	**Type de décision** Arrêt	**Chambre**

Abstract	
Thème Saisies Mobilières et Immobilières, Procédure Civile	**Mots clés** Tardiveté des poursuites, Saisie conservatoire, Procédure d'exécution, Mainlevée de saisie, Inaction du créancier, Conversion en saisie-exécution, Confirmation de l'ordonnance de mainlevée, Caractère provisoire de la saisie, Absence de diligence
Base légale	**Source** Non publiée

Résumé en français

La cour d'appel de commerce retient que l'inertie prolongée du créancier justifie la mainlevée d'une saisie conservatoire, même si la créance garantie demeure impayée. Le tribunal de commerce avait ordonné la mainlevée de la saisie en raison de l'inaction du créancier dans la poursuite des procédures. L'appelant soutenait que la persistance de la dette suffisait à maintenir la mesure conservatoire. La cour écarte ce moyen en rappelant que la saisie conservatoire est une mesure provisoire et non une fin en soi, dont la pérennité est subordonnée à la diligence du créancier pour recouvrer sa créance. Elle constate que le saisissant n'a engagé aucune procédure pour convertir la saisie conservatoire en saisie-exécution depuis son obtention de nombreuses années auparavant. Par analogie avec l'article 218 du code des droits réels, la cour juge que ce défaut de poursuite des procédures caractérise un atermoiement qui prive la mesure de sa justification. Le jugement ayant prononcé la mainlevée est par conséquent confirmé.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستأنفة بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 25/07/2024 تستأنف بمقتضاه الامر عدد 3062 الصادر بتاريخ 05/07/2017 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2645/8107/2017 والقاضي في منطوقه: في الشكل: نأمر برفع اليد عن الحجز التحفظي المنصب بمقتضى الامر الصادر بتاريخ 26/03/2004 تحت عدد 8889/2004 في الملف عدد 7662/4/2004 على الحقوق المشاعة المملوكة للمدعين في العقار موضوع الرسم العقاري عدد 42556/س. – نأمر المحافظ على الاملاك العقارية الفداء مرس السلطان بالتشطيب على الحجز اعلاه. –نصرف بأن هذا الامر مشمول بالنفاذ المعجل مع تحميل المدعى عليها الصائر.

في الشكل :

حيث بلغت الطاعنة بالأمر المستأنف بتاريخ 09/07/2024 وبادرت الى استئنافه بتاريخ 25/07/2024 اي داخل الاجل القانوني.

وحيث إن الاستئناف قدم مستوفيا للشروط المتطلبة قانونا أجلا و صفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الأمر المطعون فيه ان المستأنف عليهما تقدما بمقال بواسطة دفاعهما أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 01/06/2017 الذي يلتمسان فيه الامر برفع الحجز التحفظي المنصب على حقوقهما بالرسم العقاري عدد 42556/س موضوع الامر عدد 8889/2004 وأمر المحافظ على الاملاك العقارية بالفداء درب السلطان بالتشطيب عليه لأن المدعى عليها تراخت في مواصلة الاجراءات التي تلي الحجز.

وأرفق مقالهما بنسخة مطابقة للاصل لشهادة الملكية، نسخة أمر بالحجز.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الامر المشار إليه أعلاه و هو الأمر المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن العارضة لاتزال تدفع بان الدعوى غير صحيحة وان المستأنف عليهما لم يؤديا لها الدين موضوع الامر بالاداء عدد 8889/2004 وانه في غياب ما يفيد الاداء والوفاء بالتزاماتهما تجاهها فان الحجز التحفظي يبقى مبنيا على اساس للحفاظ على حقوقها وضمان اداء دينها وانهما لا يمكنهما التملص من تنفيذ مقتضيات هذا الامر لذلك تلتمس العارضة الغاء الامر المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليهما الصائر.

ورافق المقال بنسخة أمر، وغلاف التبليغ.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 24/12/2024 حضر دفاع المستأنف عليهما والتمس مهلة إضافية ، فتقرر اعتباره جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 31/12/2024.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت المستانفة بكون الامر المستانف غير مؤسس لكونه انصب على الحقوق المشاعة للمستأنف عليهما لضمان أداء دين ثابت والذي لا يزال قائما لكن و حيث انه بالرجوع الى الأمر بالحجز رقم 8889/2004 في الملف رقم 7662/4/2004 يتضح انه تم استصداره بتاريخ 26/3/2004 واستند الى مجموعة وثائق منها صورة امر بالاداء، وصورة شهادة الملكية.

وحيث إن الحجز التحفظي يعد وسيلة لضمان الحقوق وليس غاية في حد ذاته، غير أنه بالاطلاع على الملف يظهر غياب أي دليل، وحتى تاريخ تقديم المقال الاستئنافي، على استكمال الإجراءات القانونية اللازمة لاستخلاص قيمة الدين الثابت بموجب أمر بالأداء الذي استند إليه الحجز كما لم يثبت أن المستانفة قد قامت بأي إجراءات لاحقة للحجز منذ استصداره سنة 2004 ولمدة طويلة، مما يظهر تراخيا في تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي وهو ما يتعارض مع الخاصية الوقتية للحجز التي تقتضي سرعة الإجراءات حفاظا على حقوق الأطراف.

و حيث إنه قياسا على الفصل 218 من مدونة الحقوق العينية الذي نص على انه إذا وقع التراخي في مواصلة الإجراءات التي تتلو الحجز، أمكن للمحجوز عليه أن يتقدم بمقال إلى رئيس المحكمة المختصة بوصفه قاضيا للمستعجلات للمطالبة برفع اليد عن الحجز، يبقى السبب المبني عليه الاستئناف غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتاييد الامر المستانف.

وحيث يتعين إبقاء الصائر على المستأنفة.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا في حق المستانفة وغيابيا في حق المستانف عليهما

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع: برده وتاييد الامر المستانف وإبقاء الصائر على رافعه.